وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاق منحة تمويل مشروع التعليم الأساسى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة تمويل مشروع التعليم الأساسى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩

ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر ؛

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلنـدا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فنلندا ، رغبة منهما فى تقوية أواصر علاقات الصداقة بين البلدين والتعاون لتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

الغرض :

تتيح حكومة جمهورية فنلندا ، ويشار إليها هنا بالمقرض لحكومة جمهورية مصر العربية ، ويشار إليها هنا بالمقترض ، قرض تنمية يبلغ أربعون مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى (ويشار إليه هنا « بالقرض ») ويخضع القرض للأحكام الواردة . أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية والملحق الخاص بها ، وكذلك للأحكام الأخرى المتفق عليها بين المقرض والمقترض .

(مادة ٢)

الحساب :

يدفع القرض بالماركات الفنلندية فى حساب لدى بنك فنلندا الذى سيمثل كوكيل عن المقرض وسيفتح الحساب لصالح البنك المركزى المصرى ، الذى سيعمل كوكيل عن المقترض ، تحت اسم حساب قرض رقم ٣ حكومة جمهورية مصر العربية ــ ويشار إليه هنا بالحساب .

(مادة ٣)

السحب من القرض والصرف من الحساب :

١ ــ بعد اعتماد البرلمان الفنلندى ميزانية الحكومة الفنلندية سيبلغ المقرض المقترض المبلغ المتاح خلال العام . سيودع المقرض المبالغ فى الحساب بحيث يمكن للمقترض مواجهة المدفوعات لتوريدات العقود الخاصة بالسلع الرأسمالية والخدمات الممولة من القرض .

٢ ـ يوافق المقترض على أن تخضع لنصوص هـذه الاتفاقية المبالغ المسحوبة من الحساب واللازمة لدفع قيمة السلع الرأسمالية والخدمات الموردة فى نطاق القرض يتفق البنك المركزى المصرى و بنك فنلندا على الإجراءات المتعلقة بالتزاماتها فى نطاق الاتفاق .

٣ ـ يمكن للمقترض أن يسحب المبالغ التى أودعها المقرض فى الحساب تبعا للإجراءات التى يتفق عليها فيما بعد .

(مادة ٤)

دفع الفائدة :

يدفع المقترض للمقترض فائدة بمعدل سنوى ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٣/٤ ٪) على المبلغ المسحوب والقائم . وسوف تستحق الفائدة من التواريخ التى تم سحب المبالغ فيها ، وتدفع كل نصف سنة فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام . وتحتسب الفائدة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وتشمل ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما .

(مادة ٥)

سداد الأصل :

١ ـ يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين (٣٥) قسطا نصف سنوى متساويا ، ويبلغ قيمة كل منها ١,١٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى ، والقسط السادس والثلاثون الأخير (٣٦) يبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى ، ويدفع القسط الأول فى ٣٠ يونيو ١٩٨٩ ، والقسط الأخير ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

٢ ـ و إذا لم يكن قد تم استنفاذ القرض بواسطة المقترض قبل التاريخ المذكور فى المادة (٦) فقرة ٦ ، يمكن للمقرض والمقترض أن يتفقا على جدول جديد لسداد الأقساط نصف سنو يا فى ضوء ذلك .

٣ ـ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بالمارك الفنلندى إلى بنك فنلندا لصالح مكتب الخزانة الحكومية فى فنلندا .

٤ ـ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بدون أى خصومات و تعفى من الضرائب والرسوم وأية قيود أخرى تفرضها القوانين واللوائح السارية فى مصر .

(مادة ٦)

استخدام القرض بواسطة المقترض :

١ ـ يستخدم المقترض القرض فى تمويل الواردات من السلع الرأسمالية والخدمات اللازمة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية . ويتم موافقة المقترض والمقرض على جميع عقود توريد السلع والخدمات التى يتم تمويلها فى نطاق القرض .

٢ ـ لا يتحمل المقرض أية مسئولية لإنجاز العقود أو لتنفيذ المشروعات التى تستخدم لها السلع والخدمات الممولة من القرض .

٣ ـ يستخدم ثمانون بالمائة (٨٠٪) من القرض فى تمويل الواردات من فنلندا من السلع الرأسمالية والخدمات الفنلندية وتستخدم العشرون بالمائة الباقية (٢٠٪) فى تمويل النفقات غير الفنلندية الناشئة عن المشروعات التى أبرمت لها عقود توريد السلع والخدمات من فنلندا، أو التى يوافق المقترض على تمويلها فى نطاق هذه الاتفاقية ويجب ألا تتعدى المسحوبات التى تتم لتمويل النفقات غير الفنلندية ربع القيمة الإجمالية للمسحوبات لتمويل السلع والخدمات الفنلندية ما لم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٤ ـ يستخدم القرض للمدفوعات للتوريدات التى يتم التعاقد عليها بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٥ ـ لا يتم استخدام القرض فى دفع أية رسوم على الواردات أو ضرائب أو أية رسوم أخرى قومية أو عامة .

٦ ـ يمكن للمقترض أن يسحب مبالغ من الحساب فى خلال أربع سنوات فقط من بداية السنة الميلادية التى تلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ما لم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

(مادة ٧)

عدم التمييز :

١ ــ يمنح المقترض المقرض معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك التى يمنحها لأى دائن أجنبي آخر ، فيما يتعلق بخدمة الدين كما هو محدد فى المواد ٤ ، ٥ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ تتم جميع شحنات السلع طبقا لمبدأ المنافسة الحرة والعادلة .

(مادة ٨)

الإلغاء والتعليق :

١ ــ يمكن للمقترض ، بإخطار كتابى للمقرض ، أن يلغى أى مبلغ غير مسحوب من القرض إذا لم يكن مطلوبا لمواجهة ارتباطات مالية قائمة لموردى السلع والخدمات المتفق عليها .

٢ ــ يمكن للمقرض ، بإخطار كتابى للمقترض ، أن يعلن كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من الحساب ، إذا حدث أو استمر فى حدوث أى تقصير فى سداد الأصل أو دفع الفائدة أو فى أداء الالتزامات التعاقدية الأخرى .

٣ ــ وإذا إستمر التقصير المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما يمكن للمقرض باخطار كتابى خلال ستين (٦٠) يوما للمقترض أن يلغى ذلك الجزء من القرض غير المسحوب قبل تاريخ هذا الإلغاء ، وذلك بشرط ألا يكون القرض مطلوبا لمواجهة الارتباطات المالية القائمة المترتبة على العقود التى تمت الموافقة عليها بين المقترض والمقرض .

٤ ــ ينطبق الإلغاء بالتالى على التسديدات المختلفة للأصل .

(مادة ٩)

نصوص خاصة :

١ ــ مثل إجراء السحب الأول من الحساب ، يخطر المقترض المقرض بالطرق الدبلوماسية باستيفاء جميع المتطلبات القانونية فى ظل القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية حتى يتسنى ضمان أن هذه الاتفاقية تشكل إرتباطا ملزما على المقترض .

٢ ــ يوافى المقترض بقرار التفويض ونموذج توقيعات معتمد للشخص أو الأشخاص الذين سيتخذون أى إجراء أو سينفذون أية مستندات فى نطاق الاتفاقية نيابة عن المقترض .

٣ ــ يتم تنفيذ أى اتفاق أو إخطار أو طلب بين الأطراف طبقا للاتفاقية كتابة بالنسبة لهذا الاتفاق تتم أى ملاحظة أو طلب وسيعتبر أنه إذا ما تم الإخطار أو وجه على العناوين التالية :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر

بالنسبة للقرض :

وزارة الخارجية الفنلندية

Ritarikatu 2

Helsenki - Finland

Cable address : ULKOASTAT , Helsenki

٤ ــ يتعاون الطرفان معا لضمان سرعة تنفيذ القرض ، عن طريق موافاة كل منهما للآخر بكافة المعلومات التى قد تطلب .

٥ ــ تتم جميع المراسلات والمستندات المترتبة على الاتفاق باللغة الإنجليزية .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات :

أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية ، وأى دعوى يقيمها أى طرف ضد الطرف الآخر تنشأ طبقا لهذه الاتفاقية يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

(مادة ١١)

الدخول إلى حيز التنفيذ والإنهاء :

١ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لمجرد توقيع هذه الاتفاقية .

٢ ــ ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فى التاريخ الذى سيتم فيه وفاء كل من المقرض والمقترض لالتزاماتهما الناشئة عنها .

تمت بالقاهرة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ من أصلين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية فنلندا
عبد العزيز زهوى،	أولى أورو
وكيل الوزارة للتمويل الدولى	سفير فنلندا

ملحق (١)

السلع والخدمات التى يمكن تمويلها فى نطاق الاتفاقية :

يمكن التمويل فى نطاق هذه الاتفاقية بحد أقصى إجمالى قدره أربعون مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى ، بما فى ذلك تكاليف الشحن والتأمين ، للسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية التى يتم تحديدها فى المفاوضات السنوية بين الوفدين المصرى والفنلندى لتنمية التعاون .

القاهرة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨١

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

بالإشارة إلى الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا الموقع فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ بشأن قرض التنمية (المسمى هنا بالاتفاق) لى الشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق إذا خضع توريد السلع والخدمات غير الفنلندية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاق المناقصات الدولية الحرة ، فإن الدعوة للمناقصة أو أية ملاحظة خاصة بالمناقصة الدولية ستقدم إلى هيئة التجارة الخارجية الفنلندية بفترة كافية لتسمح بأن يتقدم الموردون الفنلنديون بعروضهم .

أما بالنسبة إلى التوريدات من فنلندا فإن حكومة جمهورية مصر العربية يمكنها الاستفادة من الخدمات التى يقدمها المركز الحكومى الفنلندى للمشتريات، خاصة فى الحصول على المعلومات العامة عن توريد السلع كما هو الحال بالنسبة لتقييم المناقصات .

إجراءات تتبع عند استخدام القرض :

١ ــ إن العقد الذى سيبرمه المصدر الفنلندى للسلع والخدمات مع حكومة جمهورية مصر العربية أو وكيلها المفوض سوف يتم التصديق عليه من وزارة الخارجية الفنلندية ووزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والتجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية .

وإن أى عقد تقل قيمته عن ٢٥,٠٠٠ مارك فنلندى لن يتم تمويله فى نطاق الاتفاق ، ماعدا مايتم استخدامه بالنسبة للرصيد النهائى والقائم فى الحساب الخاص .

٢ ــ سوف توافى حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية فنلندا بنسخ من العقود الداخلية فى نطاق الاتفاق وسوف تبلغ حكومة جمهورية فنلندا حكومة جمهورية مصر العربية بشأن موافقتها على تلك العقود .

٣ ــ بعد الموافقة على العقود فإن جمهورية مصر العربية أو وكيلها يمكنه السحب من الحساب ببنك فنلندا لمواجهة مدفوعات السلع أو الخدمات طبقا للعقد ستتم المدفوعات من الحساب طبقا لتقديم المستندات الضرورية وبعد أن يراجع بنك فنلندا الشروط الخاصة بهذه المدفوعات .

إذا مالاقت النصوص السابقة قبولا لدى حكومة جمهورية مصر العربية، فإن لى الشرف باقتراح أن يكون هـذا الخطاب وردكم عليه فى هـذا الخصوص يكونان اتفاقا بين حكومتينا فى هذا الشأن .

أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم عظيم احترامى ،

المخلص

اولى أويرو

سفير فنلندا بالقاهرة